الى المعنى المجازى بطريق النقل عن اللازم الى الملزوم فان بذل الوسع والطاقة فى الاحكام ملزوم للمشقة لكن لما كان الغالب فى المنقولات هو النقل من العام الى الخاص فاظهر ان الاجتهاد المصطلح ماخوذ ومنقول عن الاجتهاد بمعنى بذل الوسع والطاقة واما ظهور ذلك المنقول والمنقول اليه والمناسبة بينهما على تقدير جعل المصطلح هو الاصل الحالى ظهور ذلك الحال ان جعلنا الاجتهاد فى الاصطلاح الملكة كما عرفه بها بعضهم ثم اعلم انه يرد على تعريف الملكة اشكالان

الاول ان مرادهم من الاجتهاد اصطلاحا هو الملكة فاذا فان ملكة الفقه قد تكون فى كل ابواب الفقه وقد تكون فى بعضها كالعبادات دون المعاملات والقدر المشترك بين الملكة العامة والخاصة هو ملكة القدرة على استنباط الحكم الشرعى فى الجملة لا بشرط فهل المراد هو الملكة العامة حتى يخص الاجتهاد والمجتهد فى المطلق فيكون مجازا فى التجزى بسلم اولا المراد القدر المشترك فيكون اطلاق المجتهد على المتجزى ايضا حقيقة وان قلنا بعدم وجوده فى الخارج او بوجوده وعدم جواز العمل عليه فانه على فرض وجوده يكون اطلاق المجتهد عليه حقيقة وان كان على القول بعدم وجود المتجزى اقرب مخصص فى المطلق فان ذلك لا ينافى كون اللفظ حقيقة فى القدر المشترك وان امتنع بعض افراده كلفظ واجب الوجود ولكن لو وجد كان اطلاق اللفظ عليه حقيقة

فتراهم ص فى التجزى يكون ضعيفا ويرجع الى النزاع فى وجود التجزى وعدم وجوده بعد قطعهم بانه لو وجد لصدق ح

او المراد انه حقيقة فى الملكة بشرط الوجود فالملكة العامة الموجودة يطلق عليها الاجتهاد وكل الملكة الخاصة ان وجدت يطلق عليها الاجتهاد اصطلاحا حقيقة فاقلنا بعدم جواز العمل بعد وجوده يشمل الفاسق المعدوم او المراد انه الملكة الموجودة الصحيحة فيكون اطلاق المجتهد على المتجزى حقيقة اقلنا بوجوده وبجواز العمل وبه فكلامهم هذا يحتمل وجوها اربعة ومقتضى القاعدة المقررة من انه لو كان اللفظ مستعملا فى معنيين يلهما جامع استعمل فيه اللفظ لا بقيد معتد به وكان استعماله فى احد الفردين غالبا يكون اللفظ حقيقة فى الفرد الغالب استعماله ان يكون لفظ الاجتهاد الذى هو من هذا القبيل حقيقة فى المجتهد المطلق الذى له ملكة عامة لانه اغلب استعمالا مضافا الى ان المتبادر من الاجتهاد سيما من المجتهد هو المطلق ولم يدع صحة السلب للاجتهاد عن المتجزى فلا اقل من الشك فيها وليس عدم صحة السلب معلوما فيكون التبادر سليما عن المعارض والاصل فيه ان يكون وضعيا فيكون فى غير المطلق مجازا لكن يشكل ذلك بانهم قسموا الاجتهاد الى

المطلق

المطلق والمتجزى والغالب فى التقسيمات كون اللفظ حقيقة فى المقسم وبانه قالوا فى بحث شرائط الاجتهاد للاجتهاد والمطلق شرائط فلو كان حقيقة فى المطلق فقط لما احتاجوا الى ضم القيد والظاهر من ذلك الاشتراك المعنوى وبانهم قالوا هل يجوز التجزى فى الاجتهاد ام لا والمراد من الاجتهاد فى هذا الكلام ليس الاجتهاد المطلق اذ لا معنى لقولهم هل يجوز التجزى فى الاجتهاد المطلق فمرادهم منه ظاهرا القدر المشترك وظاهر هذا الاستعمال الحقيقة الا ان يجاب عن الاول بان منشاء ظهور التقسيم فى كون اللفظ حقيقة فى المقسم هو الغلبة ومنشأ القيد الذى ذكرناها اولا ايضا هو الغلبة فيتعارض الاقامة فان الان منشاها الغلبة وبعبارة اخرى الذى ادعيناه سليما عن المعارض وعن الثانى بان منشاء القول بظهور كلامهم هنا فى ان الاجتهاد انما هو موضوع للقدر المشترك لا للاجتهاد المطلق انما هو ان التاسيس خير من التاكيد على الاطلاق ممنوعة وليس المراد من التاكيد هنا التاكيد المصطلح عند النحاة حتى يقال انه بالنسبة الى عبوه فى غاية القلة فالظن يكون على خلافه بل المراد مطلق اظهار مالا يفاد بيانه اصلا جائنا ما وهو كثير فى العبارات وعن الثالث بان اللازم منه ان الاجتهاد فى كلامهم ذلك مستعمل فى القدر المشترك ومنشاء ظهور ذلك الاستعمال هو كون اللفظ حقيقة فى القدر المشترك هو ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة فانه لو كان حقيقة فى خصوص المطلق لزم النقض فى ذلك الكلام والاصل حال النقض اى حال الجهل واذا كان منشاء الظهور هو ذلك قلنا اصالة الحقيقة يعمل بها اذا كان الشك فى المراد وفيما نحن فيه الشك فى الموضوع له هذا ولكن يمكن انتصار القول بالقدر المشترك بان المتبادر من لفظ الاجتهاد لو خلى وطبعه مع قطع النظر عن غلبة الاستعمال فى المطلق هو مطلق الملكة تاما كان او ناقصا وبتبادر الاجتهاد المطلق الى الذهن اولا انما هو لغلبة استعماله فيه فلو كان الالتفات بعد التفاتية لتبادر القدر المشترك قطعا ان المتبادر اولا هو الفرد الغالب من المطلق لا مطلق المجتهد لكن بعد التفاتية تصير التبادر القدر المشترك لا مضافا الى ان اللفظ المذكور لو كان حقيقة فى الاجتهاد المطلق لكان فى مثل قولهم هل يجوز التجزى فى الاجتهاد تناقض والمراد فيه هو القدر المشترك مع انه لا تناقض على انه بعد التفاتية لا يصح سلب الاجتهاد الثانى ان مرادهم من الحكم فى قولهم الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)